


# الحماية الجنائية للطفل

في التشريع الجزائري  
والقانون المقارن



Library of the Faculty of Law and Political Science Ghardala



D16344

الدكتور حمو إبراهيم فخار

جامعة غرداية \*  
مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية  
16344  
رقم الدكتور: حمو بن إبراهيم بن حمو فخار

جامعة غرداية  
المكتبة المركزية  
رقم الجرد: 134683

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المكتبة المركزية  
جامعة غرداية

جامعة غرداية  
مكتبة كلية  
الحقوق والعلوم السياسية

الحماية الجنائية للطفل  
في التشريع الجزائري والقانون المقارن

أستاذ بقسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية

كل الحقوق  
محفوظة

ردمك: 7-0000-0-9947-978  
الإداع القانوني : السداسي الثاني، 2016

ISBN : 978-9947-0-0000-7  
Dépôt légal : 2 eme semestre ,2016.

أصل هذا الكتاب بحث مقدم لنيل أطروحة الدكتوراه في كلية الحقوق والعلوم السياسية  
بجامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر، بإشراف الدكتور عبد الحليم بن مشري  
الخميس 10 جمادى الأولى 1437هـ الموافق لـ 10 مارس 2016م

# الفهرس

- مقدمة..... Erreur ! Signet non défini.
- الفصل التمهيدي: مفهوم الحماية الجنائية للطفل..... Erreur ! Signet non défini.
- المبحث الأول: مفهوم الطفل في مختلف العلوم..... Erreur ! Signet non défini.
- المطلب الأول: مفهوم الطفل في اللغة العربية..... Erreur ! Signet non défini.
- المطلب الثاني: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية..... Erreur ! Signet non défini.
- الفرع الأول: الطفل في القرآن الكريم..... Erreur ! Signet non défini.
- الفرع الثاني: الطفل في السنة النبوية..... Erreur ! Signet non défini.
- الفرع الثالث: مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي..... Erreur ! Signet non défini.
- المطلب الثالث: مفهوم الطفل في علمي النفس والاجتماع..... Erreur ! Signet non défini.
- المبحث الثاني: مفهوم الطفل في القانون..... Erreur ! Signet non défini.
- المطلب الأول: مفهوم الطفل في المعاهدات الدولية..... Erreur ! Signet non défini.
- المطلب الثاني: مفهوم الطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن..... Erreur ! Signet non défini.
- المبحث الثالث: العلة من تقرير الحماية الجنائية للطفل..... Erreur ! Signet non défini.
- المطلب الأول: المقصود بالحماية الجنائية للطفل..... Erreur ! Signet non défini.
- الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل لغة..... Erreur ! Signet non défini.
- الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل اصطلاحا..... Erreur ! Signet non défini.
- المطلب الثاني: الطفل محل الحماية..... Erreur ! Signet non défini.
- الفرع الأول: تعريف الطفل المجني عليه..... Erreur ! Signet non défini.
- الفرع الثاني: تعريف الحدث الجانح..... Erreur ! Signet non défini.
- الفرع الثالث: تعريف الحدث المعرض للخطر المعنوي... Erreur ! Signet non défini.

Erreur ! Signet non défini..... الفرع الثالث: خطف الطفل المحضون

Erreur ! Signet non défini..... الفرع الرابع: جريمة عدم تسليم طفل

Erreur ! Signet non défini..... المطلب الثاني: حماية الطفل من جرائم الاتجار

Erreur ! Signet non défini..... الفرع الأول: جريمة بيع الطفل

Erreur ! Signet non défini..... الفرع الثاني: جريمة الاتجار والتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية للطفل  
non défini.

Erreur ! Signet non défini..... المبحث الخامس: جرائم الإهمال العائلي

Erreur ! Signet non défini..... المطلب الأول: الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية  
défini.

Erreur ! Signet non défini..... الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

Erreur ! Signet non défini..... الفرع الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للطفل

Erreur ! Signet non défini..... المطلب الثاني: الحماية الجنائية لنسب الطفل

Erreur ! Signet non défini..... الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بواقعة الميلاد

Erreur ! Signet non défini..... الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة  
défini.

Erreur ! Signet non défini..... الفرع الثالث: جريمة إخفاء طفل حديث العهد بالولادة

Erreur ! Signet non défini..... المبحث السادس: الجرائم الماسة بأخلاق وعرض الطفل

Erreur ! Signet non défini..... المطلب الأول: حماية الطفل من جرائم العرض

Erreur ! Signet non défini..... الفرع الأول: جريمة اغتصاب قاصر

Erreur ! Signet non défini..... الفرع الثاني: جريمة الإخلال بحياء الطفل

Erreur ! Signet non défini..... المطلب الثاني: تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق

Erreur ! Signet non défini..... الفرع الأول: أركان جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق  
non défini.

Erreur ! Signet non défini..... الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق

**Signet non défini.**

المطلب الثالث: حماية الطفل من جريمة التسول  
 Erreur ! Signet non défini.....

الفرع الأول: أركان جريمة التسول  
 Erreur ! Signet non défini.....

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التسول  
 Erreur ! Signet non défini.....

المبحث السابع: حماية الذمة المالية للطفل  
 Erreur ! Signet non défini.....

المطلب الأول: جريمة استغلال حاجة قاصر  
 Erreur ! Signet non défini.....

الفرع الأول: أركان جريمة استغلال حاجة قاصر  
 Erreur ! Signet non défini.....

الفرع الثاني: العقوبة المقررة في جريمة استغلال حاجة قاصر  
 Erreur ! Signet non défini.....

**défini.**

المطلب الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لفائدة الطفل  
 Erreur ! Signet non défini.....

**défini.**

الفرع الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لفائدة الطفل  
 Erreur ! Signet non défini.....

**non défini.**

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لفائدة الطفل  
 Erreur ! Signet non défini.....

**Signet non défini.**

الفصل الثاني: مظاهر الحماية الإجرائية للطفل المجنّي عليه .....  
 Erreur ! Signet non défini.....

المبحث الأول: حماية حقوق الطفل المجنّي عليه قبل وأثناء مرحلة المحاكمة !  
 Erreur ! Signet non défini.....

**Signet non défini.**

المطلب الأول: حقّ الطفل المجنّي عليه في تحريك الدعوى العموميّة  
 Erreur ! Signet non défini.....

**défini.**

الفرع الأول: تحريك الدعوى العموميّة من طرف النيابة العامّة  
 Erreur ! Signet non défini.....

**défini.**

الفرع الثاني: افتتاح التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني  
 Erreur ! Signet non défini.....

**non défini.**

الفرع الثالث: التكليف المباشر بالحضور أمام قضاء الحكم  
 Erreur ! Signet non défini.....

**défini.**

المطلب الثاني: دور وسائل الإثبات في حماية حقّ الضحيّة  
 Erreur ! Signet non défini.....



المطلب الأول: تعيين قاضي الأحداث ومهامه.....  
 Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: تعيين قاضي الأحداث.....  
 Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: مهام قاضي الأحداث.....  
 Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة في حق الحدث الجانح في مرحلة التحقيق !  
 Erreur

Signet non défini.

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح

Erreur ! Signet non défini.....

الفرع الثاني: التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح !  
 Erreur

Signet non défini.

الفرع الثالث: إجراء الوساطة حماية للحدث الجانح.....  
 Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة في حق الحدث المعرض للخطر المعنوي في مرحلة التحقيق

Erreur ! Signet non défini.....

الفرع الأول: البحث الاجتماعي.....  
 Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: الفحوص الطبية.....  
 Erreur ! Signet non défini.

الفصل الثاني: إجراءات متابعة الأحداث أثناء وبعد المحاكمة..  
 Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول: جهات الحكم المختصة في قضايا الأحداث.  
 Erreur ! Signet non défini.

المطلب الأول: تشكيلة قسم الأحداث.....  
 Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة  
 Erreur ! Signet non

défini.

الفرع الثاني: تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس  
 Erreur ! Signet non

défini.

الفرع الثالث: محكمة الجنايات ودورها في قضايا الأحداث  
 Erreur ! Signet non

défini.

الفرع الرابع: تشكيلة قسم الأحداث في حالة وجود حدث معرض للخطر المعنوي !  
 Erreur

Signet non défini.

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص في قضاء الأحداث.....  
 Erreur ! Signet non défini.

Erreur ! Signet non défini. الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث.

Erreur ! Signet non défini..... الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث.

Erreur ! Signet non défini... الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي لقضاء الأحداث.

Erreur ! Signet non défini المبحث الثاني: الضمانات الواجب مراعاتها في محاكمة الحدث

défini.

Erreur ! Signet non défini..... المطلب الأول: المبادئ التي تحكم محاكمة الأحداث.

Erreur ! Signet non défini..... الفرع الأول: سرية الجلسة.

Erreur ! Signet non défini..... الفرع الثاني: سماع الحدث ووليه.

Erreur ! Signet non défini..... الفرع الثالث: حضور دفاع الحدث.

Erreur ! Signet non défini..... الفرع الرابع: إعفاء الحدث من حضور الجلسة.

Erreur ! Signet non défini..... الفرع الخامس: وجوب إجراء التحقيق المسبق.

Erreur ! Signet non défini..... المطلب الثاني: الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث.

Erreur ! Signet non défini الفرع الأول: العقوبات والتدابير المتخذة في حقّ الحدث الجانح

défini.

Erreur ! Signet non défini الفرع الثاني: التدابير القضائية المتخذة في شأن الحدث في حالة الخطر المعنوي !

Signet non défini.

Erreur ! Signet non défini... الفرع الثالث: إمكانية مراجعة التدابير المقررة للحدث.

Erreur ! Signet non défini المطلب الثالث: طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث ورد الاعتبار !

Signet non défini.

Erreur ! Signet non défini..... الفرع الأول: طرق الطعن العادية في الأحكام.

Erreur ! Signet non défini..... الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.

Erreur ! Signet non défini الفرع الثالث: تقادم الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث

défini.

Erreur ! Signet non défini الفرع الرابع: اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للحدث

non défini.

الأمر بجريمة اختطاف الأطفال، أضيف إلى هذا بعض النصوص التي جاءت لتجريم الاتجار في أعضاء الإنسان بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة.

ولا شك في أن تطبيق هذه الحماية على الطفل باعتباره أحد أعضاء المجتمع وأساس كينونته واستمراريته إنما يؤدي إلى حفظ حق الطفل في جسد معافي سليم من كل ما من شأنه أن يعطل نموه ليساهم في بناء مجتمعه، ويتمتع بما أعطاه الخالق عز وجل من قدرات من شأنها أن تحقق بقاء الأمة و تقدمها.

غير أنه بعد تبعنا لأهم النصوص التي تجرم الاعتداء الواقع على الأطفال يمكن القول أنها لا تغطي بصفة كاملة كل أنماط الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في الواقع.

هذا فيما يتصل بالحماية الجنائية الموضوعية للطفل، وفي الباب الثاني كان في الحماية الإجرائية للطفل بوصفه جانحا. فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد المشرع وضع العديد من النصوص التي تكفل حقوق الحدث كجناح أو في حالة الخطر المعنوي، ومن أجل إبراز مظاهر الحماية الإجرائية للحدث التي حظي بها في المنظومة القانونية الجزائرية حاولنا تتبع النصوص ابتداء من مرحلة البحث والتحري انتهاء إلى مرحلة الرعاية اللاحقة، أين لاحظنا أن المشرع الجزائري في ميدان الأحداث حذا حذو تشريعات الأحداث ونصوص الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص، ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية والنصوص ذات العلاقة والتي نذكر منها الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ، وكذا الأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة والرسوم رقم 83/80 للمتعلق بإنشاء وتنظيم دور الطفولة المسعفة ، أنت بجملة من الآليات التي من شأنها إعادة تأهيل وإدماج الحدث الجانح في المجتمع، إذ من بين المهام التي يتطلع إليها قضاء الأحداث هو مهمة مراقبة نمو الحدث داخل وسطه الطبيعي، ومراعاة مصلحته الفضلى، حيث جعل مهمة التحقيق والحكم في قضاياهم من اختصاص قاض له اهتمام وعناية خاصة بشؤونهم، كما شمل محاكمتهم بإجراءات متميزة عن تلك المقررة للأشخاص البالغين والتي من شأنها حماية الطفل والحفاظ على نفسيته وصيانته سمعته:

وإلى جانب هذا خصّ المشرع الحدث المعرض للانحراف بالحماية والرعاية ونص على ضرورة اتخاذ تدابير التربية والوقاية والإصلاح في حقه.

وبناء على ما سجلناه من ملاحظات ونتائج حول هذه الدراسة يمكن تقديم جملة من المقترحات  
نوردها فيما يلي:


يستلزم على المشرع أن ينطلق في إطار حماية الطفل من مبدأ عام عنوانه "المصلحة الأسمى للطفل" إزاء  
المعالجة لكل المشاكل التي تعترض هذا الأخير.

#### 1. فيما يخص الحماية الجنائية الموضوعية للطفل:

- نرى أنه من الملائم أن يجعل المشرع الجزائري من وقوع القتل أو الاعتداء على سلامة جسم الطفل  
ظرفا مشددا للعقوبة.
- نرى بضرورة التسوية بين حق الحضانة وحق الزيارة فيما يخص المادة 328 من قانون العقوبات.
- فيما يخص جريمة الامتناع عن تلقيح الأطفال نقترح تقرير جزاء يتناسب وحجم هذه الظاهرة  
الإجرامية.
- اقتراح تأطير حق التأديب بصورة قانونية صارمة تحمي الطفل من سوء المعاملة وتساعد الوالدين على  
حسن التربية.

#### 2. فيما يخص الحماية الإجرائية للطفل:

- أ. بالنسبة للطفل المجني عليه نقترح:
  - ضرورة إنشاء مؤسسات خاصة لرعاية وتأهيل الأطفال الضحايا عوض إحالتهم على نفس  
المؤسسات التي تهتم بالحدث الجانح أو من هو في حالة الخطر المعنوي.
  - إقرار تعويض مادي ملائم للطفل الضحية لجبر الضرر الواقع عليه
- ب. بالنسبة للحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي
  - نظرا لأهمية مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية للطفل نقترح تدابير الجزية على هذه الفئة العمرية  
من أجل تحقيق المصلحة العليا للطفل هذا من جهة وحماية المجتمع من خطر هذه الفئة أو تركت  
دون إشراف أو متابعة أو رعاية من جهة أخرى.
  - في مرحلة البحث والتحري: نقترح إنشاء شرطة قضائية خاصة بالأحداث.



نظرا لكون الطفولة مرحلة هامة من عمر الإنسان، إذ  
فما يبني شخصيته ويروى فيها للمستقبل الذي ينتظره،  
وباعتبار أطفال اليوم هم ركيزة المجتمع وجيل الغد، ولهذه  
الأهمية المميزة للطفل أولت الشرائع السماوية والقوانين  
الوضعية، إهتمامها بالأسرة بوصفها نواة لكل المجتمع  
وأساسه واللبنة في قاعدته، فبقدر ما تنجح الأمم والشعوب  
في رعاية أطفالها وإشباع حاجتهم المادية والنفسية  
والاجتماعية، وتربيتهم على القيم والمثل العليا والأخلاق  
الفاضلة تتكون أجيال جديدة قوية البنيان قادرة على العمل  
والإبداع.

من هنا نتساءل : ما مدى نجاعة السياسة الجنائية التي  
انتهجها المشرع الجزائري و القانون المقارن في توفير الحماية  
الجنائية للطفل المجني عليه من جهة، وتحقيق فكرة الردع  
والإصلاح للطفل الجانح من جهة أخرى؟

من خلال هذا الإشكال حاولنا الغوص في هذا الموضوع  
ابتداء من تحديد مصطلح الطفل في نظر القانون ثم أبرزنا  
صور السلوكات التي يعتبرها المشرع جريمة في حق الطفل  
وكذا الجزاء الجنائي المقرر لمرتكبي هذا السلوك بالنسبة  
للطفل كضحية، ثم أخيرا نحاول إبراز نصيب الطفل الجانح  
والمعرض للخطر المعنوي من هذه الحماية .

ISBN/978-9947-0-4691-3



9 789947 046913